

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات بلدية حلحول رقم (7) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي حلحول في جلسته رقم (147) المنعقدة بتاريخ 2025/05/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية حلحول.

المجلس: مجلس بلدية حلحول.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائات: نفائات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائات الصلبة، وأي نفائات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بنراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكرهه الصحية**

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخططة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

1. يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
 - أ. نوع كل من النفايات.
 - ب. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 - ج. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.
2. يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشروع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تغذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحذر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة والمتنقلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.

13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات خاصة عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)

احتساب الرسوم

- يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:
1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
 2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
 3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)

تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.

3. يجوز للبلدية تحصيل الرسوم والغرامات من خلال توزيعها على (12) شهراً على الأقل وخصمها من عداد الكهرباء.
4. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)

تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (20)

الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 1/17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/09 ميلادية

الموافق: 18/جمادى الأولى/1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منزل مساحة 150م ² فأقل	240
2.	منزل مساحة أكبر من 150م ² لغاية 300م ²	320
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م ²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مخابز وأفران	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة 150م ² فأقل	600
2.	بيع الحلويات	-	-	800
3.	بيع السمك واللحوم المجمدة	-	-	800
4.	حبوب وأعلاف	أ	مطحنة حبوب	500
		ب	مستودع حبوب	1000
		أ	مؤسسة استهلاكية (مول)	1200
		ب	سوبر ماركت	800
5.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	ج	مواد غذائية (بقال بالجملة)	400
		د	ميني ماركت/ بقالة	250
6.	محلات الخضار والفواكه	أ	بيع مفرق	1500
		ب	بيع جملة (حسبة)	700
7.	محل بيع دواجن	-	-	800
8.	محل بيع لحوم (أغنام/ أبقار)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1200
		ب	مساحة 100م ² فأقل	1000

700	-	-	9. محل بيع أثاث مستخدم
400	-	-	10. محل بيع ملابس قديمة أو مستخدمة
400	-	-	11. ملابس جديدة (نوفوتيه) (نوفوتيه/ أقمشة/ أصواف)
700	-	-	12. محلات بيع وتعبئة مواد التنظيف (بيع مواد تنظيف)
400	-	-	13. محلات الدراي كلين
1500	-	-	14. محل بيع مواد بناء
400	-	-	15. محل بيع أدوات صحية ودهانات (مواد بناء خفيفة) (بيع أدوات صحية)
800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	16. محلات الجبس والدهانات
400	مساحة 100م ² فأقل	ب	
400	-	-	17. محلات العطارة والقهوة والمكسرات (محمص)
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	18. مقاهي (كوفي شوب) (بلياردو/ أتاري)
500	مساحة 100م ² فأقل	ب	
1200	-	-	19. محلات بيع الزيوت المعدنية
1000	-	-	20. محلات بيع وتعبئة أسطوانات الغاز (بيع وتسويق أسطوانات الغاز بالجملة)
500	-	-	21. محلات بيع قطع وأجهزة غاز
400	-	-	22. محلات بيع وإصلاح دراجات هوائية
400	-	-	23. مكاتب (بيع أدوات الكتابة والكتب والقرطاسية)
500	-	-	24. بيع المواد الزراعية والمعدات
500	-	-	25. بيع الأخشاب والحطب

1500	مساحة أكبر من 200م ²	أ	مطاعم	26.
1200	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
400	مساحة أقل من 100م ²	ج		
500	-	-	صالون تجميل للسيدات	27.
400	-	-	الكوافير الرجالي/ حلاق	28.
800	بيع جملة	أ	بيع منتجات الألبان	29.
400	بيع مفرق	ب		
400	-	-	بيع وتصليح نظارات (فحص قوة البصر وبيع نظارات)	30.
500	-	-	محل بيع أدوات منزلية	31.
400	-	-	محل بيع أحذية	32.
500	-	-	محلات بيع الدخان والمعسل والأراجيل والتبغ	33.
600	-	-	محل بيع لوازم حدادين ونجارين	34.
400	-	-	محلات زهور وهدايا وعطور وإكسسوارات وألعاب (بيع نثریات وإكسسوارات)	35.
500	-	-	محل قطع غيار سيارات جديد	36.
500	-	-	المغاسل (للسيارات)	37.
1000	-	-	غسيل وتشحيم وتزييت السيارات (تشحيم/ غسيل سيارات)	38.
1000	-	-	قطع غيار سيارات مستعمل	39.
400	-	-	محلات بيع الأدوات الكهربائية والإلكترونية الخفيفة	40.
400	-	-	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	
800	-	-	محل أجهزة كهربائية (بيع أجهزة وأدوات كهربائية)	41.
1000	مشغل	أ	محل بيع زجاج ومرايا	42.
400	بيع	ب		

1500	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع أثاث جديد	43.
400	مساحة 100م ² فأقل	ب		
500	-	-	محلات بيع السجاد والستائر	44.
5000	مساحة أكبر من 1000م ²	أ	الشركات التجارية	45.
3000	مساحة من 500 - 1000م ²	ب		
2000	مساحة أقل من 500م ²	ج		

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مصورون (استوديو تصوير)	-	-	400
2.	متنزهات وملاهي عامة	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	6000
		ب	مساحة 1000م ² فأقل	2000
3.	مكاتب خدمات	-	-	500
4.	مكتب تأمين	-	-	800
5.	مكتب تكسي	-	-	500
6.	مكاتب حكومية ومقرات المؤسسات الحكومية	-	-	500
7.	مكاتب أخرى (هندسي/ ديكور/ حمامة/ سياحة وسفر/ حج وعمرة) (مكتب)	-	-	400
8.	شركات خدماتية (مكاتب ومعرض اتصالات)	-	-	1500
9.	مكتب دعاية وإعلان وتصميم	-	-	500
10.	مطابع (مطبعة)	-	-	600
11.	صالات أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م ²	1800
		ب	مساحة من 300 - 500م ²	1500
		ج	مساحة أقل من 300م ²	1000
12.	بنوك	-	-	4200

1200	-	-	13. صراف آلي
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	14. معرض تأجير السيارات
600	مساحة 100م ² فأقل	ب	
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	15. معرض بيع سيارات
600	مساحة 100م ² فأقل	ب	
600	-	-	16. صرافة
500	-	-	17. مدارس تعليم السباق
500	-	-	18. مراكز التعليم
400	-	-	19. الجمعيات الخيرية (مؤسسة خيرية)
400	-	-	20. الجمعيات التعاونية
700	-	-	21. المؤسسات الخاصة والحكومية
2000	-	-	22. الجامعات
2000	-	-	23. الكليات المتوسطة
500	-	-	24. المدارس الخاصة والحكومية (المعاهد/ تعليمي/ فني)
500	-	-	25. رياض الأطفال
500	-	-	26. حضانات الأطفال
1500	-	-	27. الشركات الخدماتية

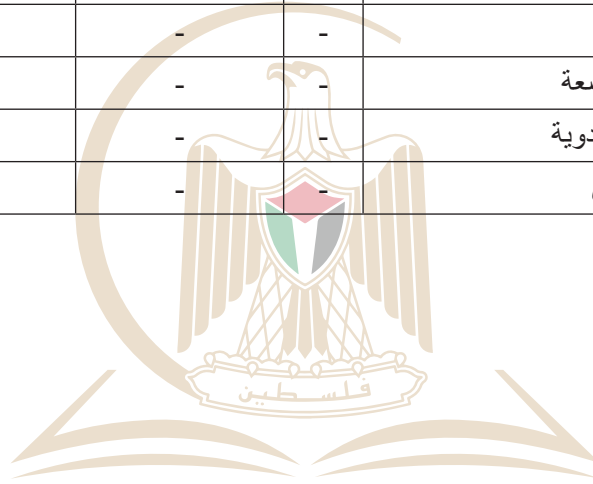
4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معامل فخار (مشغل/ معمل يدار بالآلات)	-	-	600
2.	محطات المحروقات	-	-	1000
3.	كراجات وإصلاح مركبات (ميكانيك + بودي ودهان)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة 100م ² فأقل	500
4.	كهربائي سيارات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة 100م ² فأقل	500
5.	كسارات	-	-	3000

500	-	-	6. محددة
500	-	-	7. نجار (منجرة)
500	-	-	8. مشاغل ألومنيوم
400	-	-	9. خياطة
500	-	-	10. تنجيد فرش
500	-	-	11. تنجيد كنب (موبيليات)
500	-	-	12. محلات نسيج وخياطة
400	-	-	13. تصليح أحذية
8000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	14. إصلاح إطارات وبيعها (بناشر)
3000	مساحة من 100 - 500م ²	ب	
1000	مساحة أقل من 100م ²	ج	
600	بيع مجوهرات	أ	15. صياغة وبيع المجوهرات
1500	مشغل مجوهرات	ب	
2500	-	-	16. مخازن تبريد
2000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	17. مصانع الورق والتواليت والبلاستيك والكرتون
1000	مساحة 500م ² فأقل	ب	
1200	-	-	18. مصانع زجاج - فخار
400	-	-	19. أفنان دجاج
1200	-	-	20. معامل طوب وبلاط وخشب
1200	-	-	21. مناشير الحجر والبلاط والرخام
15000	مساحة أكبر من 1000م ²	أ	22. المصانع
6000	مساحة من 500 - 1000م ²	ب	
5000	مساحة أقل من 500م ²	ج	
3000	-	-	23. الشركات الصناعية
5000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	24. المستودعات (مخزن مواد غذائية)
2000	مساحة 500م ² أو أقل	ب	
10000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	25. مسلخ دواجن
5000	مساحة من 200 - 500م ²	ب	
2000	مساحة أقل من 200م ²	ج	

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفيات خاصة	-	-	3300
2.	المراكز الطبية الخاصة (مستوصف)	-	-	1200
3.	صيدلية	-	-	600
4.	العيادات الخاصة (عيادة)	-	-	600
5.	مختبرات	-	-	600
6.	تصوير أشعة	-	-	600
7.	مستودع أدوية	-	-	1500
8.	فني أسنان	-	-	400



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنيات والمنازل.	100
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	100
5.	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، والسوبر ماركت، والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	750
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أو تراكم النفايات أمام هذه المحلات.	1000
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	إلقاء النفايات من محلات البقالة والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصص لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000

1500	17. تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.
3000	18. وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات نفايات البلدية.
3000	19. وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.
1000	20. عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.
5000	21. التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.
3000	22. تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.
3000	23. تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.
500	24. إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
500	25. التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	26. تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).
1000	27. تربية مواشي - دواجن - إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.
2000	28. إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.
5000	29. تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم إحاطة هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.
1000	30. ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
1000	31. إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (كالثلاجات والغسالات القديمة) في غير أماكنها المخصصة.
1000	32. إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
1000	33. جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.
1000	34. التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
200	35. نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.

1000	36. الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
1000	37. وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
1000	38. تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة.
1000	39. عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.
1000	40. عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.
2000	41. استخدام أرض أو مبنى أو منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.
1000	42. إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.
1000	43. تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق البلاستيك داخل الأحياء السكنية).
1500	44. إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.
500	45. لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
46. تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من الحفر الامتصاصية:	
500	أ. المساكن.
1000	ب. المباني الاستثمارية.
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.
3000	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصص لها.
47. تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من:	
100	أ. المساكن.
200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها.
500	ج. أماكن غسل السيارات.
500	د. المنشآت قيد الإنشاء.
5000	48. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود) ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو سيلان على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.